الأمم المتحدة

E/AC.51/2002/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 May 2002
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الثانية والأربعون
١٠ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل البرنامجية: التقييم

الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

مذكرة من الأمين العام**

عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح. وقد جرى استعراض هذا التقرير من قبل الإدارات والمكاتب ذات الصلة. ويحيط الأمين العام علما بالاستنتاجات الواردة فيه ويوافق على توصياته.

* E/AC.51/2002/1.

** تأخرت للتنسيق مع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الأخرى المتعلقة ببرنامج نزع السلاح.

210502 210502 02-35091 (A)
0235091

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا للمقرر الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض تنفيذ توصياتها بعد ثلاث سنوات من اتخاذ المقررات المتعلقة بالتقييم المتعمق.

وبوجه عام فإن تنفيذ إدارة شؤون نزع السلاح للتوصيات الواردة في التقييم المتعمق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٩ وأيدتها لجنة البرنامج والتنسيق يعتبر تنفيذا مرضيا. وكما أوصى به المكتب فقد زادت الإدارة تعاونها مع المنظمات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، وهو ما يعتبر عنصرا هاما من عناصر المضي في تنفيذ معايير نزع السلاح الدولية وغير الدولية. فقد واصلت الإدارة بمزيد من التصميم تعاونها مع مؤسسات الأمم المتحدة ومع الأوساط البحثية. وأفادت الإدارة من خبرة هذه الأوساط في استكشاف المسائل محل الاهتمام المشترك وتوفير الدعم الموضوعي لأفرقة الخبراء الحكوميين. وفي السنوات الأخيرة، شجعت الإدارة على نحو أكثر نشاطا مشاركة الأكاديميين والمؤسسات غير الحكومية في الاجتماعات الدولية التي نظمتها.

ونظرا لقلة مواردها، لم تستطع الإدارة الاستجابة لجميع طلبات الحكومات الخاصة بدعم التدابير العملية لنزع السلاح وغيرها من المبادرات. ويعتبر دعم الإدارة لعملية التفاوض والتداول بين الحكومات في مجال نزع السلاح جانبا رئيسيا من جوانب عمل الإدارة. وقد انتهى التقييم المتعمق الذي أجري في عام ١٩٩٩ إلى أن هذا الدعم يعتبر دعما فعالا. ولم تتخذ توصيات، في هذا الوقت، بشأن هذا الجانب من جوانب عمل الإدارة، ومن ثم لم يتناوله هذا الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق.

أما التوصيات التي لم يتم تنفيذها، أو التي لم يتحقق بشأنها تقدم كاف، فقد كانت تتطلب اتخاذ مقررات مختلفة فيما يتعلق بالميزانية خلال عملية إعداد الميزانية، بالنسبة للتوصية الخاصة بتحسين الترتيبات المالية والتنظيمية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتوصية المتعلقة بتعزيز مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية. ولما كانت عملية إعداد الميزانية منفصلة عن عملية التخطيط التي تسهم فيها التقييمات، فإن هذه المسألة لا سبيل إلى متابعتها في سياق هذا الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتحسين إمكانيات انتفاع الإدارة بقواعد بيانات إدارات الأمانة العامة ذات الصلة، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي إجراء مشاورات أكثر شمولا بين الإدارات ذات الصلة لتنفيذ تلك التوصية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٢	٤
ثانيا -	النتائج	٣-٢٥	٤
ألف -	الترتيبات المتعددة الأطراف	٤-١٠	٥
باء -	زيادة التعاون في البحوث	١١-١٥	٧
جيم -	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الترتيبات المالية والتنظيمية	١٦-١٧	٩
دال -	إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات إدارات الأمانة العامة	١٨-١٩	١٠
هاء -	التعاون مع المنظمات الإقليمية	٢٠-٢٢	١١
واو -	تعزيز المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٢٣-٢٥	١٢
ثالثا -	الاستنتاجات	٢٦-٢٨	١٣

أولا – مقدمة

١ – نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح (E/AC.51/1999/2). وقد أيدت اللجنة خمسا من التوصيات الواردة في التقرير ووضعت توصية إضافية. وموضوع الاستعراض الحالي الذي يجرى كل ثلاث سنوات هو مدى تنفيذ إدارة شؤون نزع السلاح لهذه التوصيات الست كما أيدتها واعتمدتها اللجنة.

٢ – ويستند الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات إلى: (أ) المعلومات المقدمة من إدارة شؤون نزع السلاح عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، استجابة للمتابعة السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، و (ب) استعراض الوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الإدارة وغيرها من المؤسسات المعنية في أوائل عام ٢٠٠٢، و(ج) المشاورات التي أجريت مع الموظفين. وكان التقييم المتعمق الذي أجري لبرنامج نزع السلاح في عام ١٩٩٩ قد خلص إلى أن أعضاء الأجهزة الحكومية الدولية راضون كل الرضى عن الخدمات التي قدمتها الأمانة دعما للمفاوضات والمداولات الحكومية الدولية في مجال نزع السلاح. وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، قدمت الإدارة الدعم لعدد من المؤتمرات الرئيسية. على أنه تم بمقررات من هيئات التشريع إلغاء أو تأجيل اجتماعات الهيئات الفرعية لمؤتمر نزع السلاح واجتماعات الدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف، على ما ورد ذكره في التقرير المتعلق بأداء البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وعلى مدى عدة سنوات، لم يستطع مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله. وفي هذه الظروف الصعبة، أخذت الإدارة تتوسع فيما تقوم به من أنشطة العلاقات الخارجية وفي تعاونها مع المؤسسات الأخرى من أجل تحقيق ''فهم أفضل لجهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح'' كما نص عليه في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/53/6/Rev.1)[(١)]، الفقرة ٢٦-٧).

ثانيا – النتائج

٣ – تتصل النتائج الواردة أدناه بالتوصية ٣ (أ) بشأن التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف؛ والتوصية ٤ بشأن التعاون في البحوث؛ والتوصية ٥ بشأن الترتيبات المالية والتنظيمية الخاصة بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ والتوصية ٦ بشأن إمكانية وصول إدارة شؤون نزع السلاح إلى قواعد بيانات الأمانة العامة؛ والتوصية ٧ (أ) بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية. أما التوصيات الأخرى في التقييم المتعمق فلم تؤيدها لجنة

البرنامج والتنسيق. وقد وضعت اللجنة توصية إضافية بشأن مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية يرد استعراض تنفيذها في الفقرات ٢٣-٢٥ أدناه.

ألف - الترتيبات المتعددة الأطراف

التوصية ٣، الاتفاقات المتعددة الأطراف: (أ) ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح تمشيا مع الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بدور الأمانة العامة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الإقليمية، أن تيسر تبادل المعلومات بين الدول المهتمة وأن تتعهد، بناء على طلب الحكومات، بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية فيما يتصل بالتصديق على معاهدات نزع السلاح.

٤ - يتم الاضطلاع بدور الدعوة الذي ينهض به الأمين العام، لضمان السريان المبكر لأي معاهدة وعالمية الانضمام إليها، وهما من الشواغل التي يتكرر إعراب الدول الأعضاء عنها، إما وفقا لأحكام محددة وردت باتفاقية، أو بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة، أو وفقا لتفسير واسع للالتزام الأدبي للأمين العام فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تهدد المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وقد أشير في التقييم الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٩ إلى أن الجلسات الإعلامية والحلقات الدراسية التي تنظمها إدارة شؤون نزع السلاح يمكن أن تشجع التصديق على المعاهدات، ولكن معظم الأموال المتاحة تخصص لدعم المفاوضات ولا يتوافر منها شيء لتشجيع عملية التصديق.

٥ - ولتنفيذ توصية لجنة البرنامج والتنسيق رقم ٣ (أ) الواردة أعلاه، قررت إدارة شؤون نزع السلاح في عام ١٩٩٩ أن تقوم بما يلي:

(أ) الاشتراك مع المنظمات والحكومات المعنية - بما فيها المنظمات القائمة على تنفيذ المعاهدات - بتنظيم أو رعاية حلقات عمل أو حلقات دراسية أو مناقشات لإشراك الدول المعنية في حوار غايته البحث عن تدابير للإسراع بالتصديق على معاهدات نزع السلاح؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن الخبرة الفنية، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات التي تتولى تنفيذ المعاهدات على الصعيد الوطني؛

(ج) إشراك مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية لتيسير الحوار فيما بين الدول على الصعيد الإقليمي؛

(د) توفير الخبرة الفنية اللازمة في تنفيذ المعاهدات، بناء على طلب الحكومات.

٦ - وفي هذا الصدد، احتفظت الإدارة خلال الفترة التي يتناولها الاستعراض بصلات وثيقة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية لتيسير تنفيذ اتفاقات العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة. كذلك استمر تبادل المعلومات بانتظام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المنظمات الإقليمية المنشأة بموجب معاهدات مثل منتدى جنوب المحيط الهادئ ووكالة حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٧ - ولا وجه للمقارنة بين وظائف هذه المنظمات والموارد المتاحة لبعضها ودور إدارة شؤون نزع السلاح ومواردها. وعلى سبيل المثال، فإن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بها أكثر من ٢٥٠ موظفا يملكون الخبرة الفنية في المسائل المتصلة بمعاهدة واحدة، على حين يوجد بالإدارة ٥٠ موظفا لتناول جميع المسائل المتصلة بنزع السلاح. ومع ذلك فقد ذكرت المنظمة في تقارير لها أنها تقدر تعاون الإدارة ودعمها في تنظيم أنشطة الإعلام. وتذكر المنظمة مثالا ملحوظا لهذا التعاون وهو العمل المشترك الذي قامت به مع الإدارة في عقد المؤتمر الناجح الذي عقد بنيويورك على المستوى الوزاري في عام ٢٠٠١ واشتركت فيه ١١٨ دولة. كذلك قام مركزا السلام ونزع السلاح الإقليميان في لومي وليما بمساعدة المنظمة في تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وفي تنفيذ برنامج مدته عام للتشجيع على التصديق على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في منطقة أمريكا والبحر الكاريبي عن طريق التبرعات. وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ تقدم المركز الإقليمي في ليما بمذكرات إلى الهيئات التشريعية في أربعة من بلدان المنطقة تأييدا للتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك بالتعاون مع ممثلين للمنظمة. ومنذ ذلك الوقت، صدقت على المعاهدة ثلاثة من هذه البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، قام المركز الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون الوثيق مع المنظمة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بتشجيع دول المحيط الهادئ الجزرية على التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال حلقة عمل عقدت في ويلينغتون بنيوزيلندا في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٨ - وقد أدت هذه المبادرات المشتركة إلى تعبئة دعم إضافي لعمل الإدارة، ولكنها لا تمثل سوى حل جزئي لقيود الموارد التي تواجهها الإدارة والتي تفرض عليها الحد من أنشطتها. وعلى سبيل المثال فإنه في مجال المشاريع العملية لنزع السلاح تلقت الإدارة طلبات للمساعدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من اثنتي عشرة حكومة ومن مجموعة من البلدان. وبسبب قلة الموارد المتاحة لم تستطع الإدارة أن تستجيب إلا إلى نصف هذه

الطلبات في شكل بعثات لتقصي الحقائق وزيارات ميدانية لإقامة مشاريع لجمع الأسلحة.

٩ - ولزيادة الشفافية وبناء الثقة المؤديين إلى تعزيز نظم معاهدات نزع السلاح، تحتفظ الإدارة بقاعدتي بيانات للتبادل الاختياري للمعلومات المتصلة بما يلي: (أ) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية و (ب) صك الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وذلك وفقا لما كلفتها به الجمعية العامة. ولتشجيع مزيد من الحكومات على الاشتراك في هاتين القاعدتين، شرعت الإدارة في سلسلة من الأنشطة بغرض تعريف الدول الأعضاء بإجراءات الإبلاغ. وتشمل الأنشطة عقد اجتماعات رسمية للوفود على هامش اجتماعات اللجنة الأولى، وتنظيم ندوات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية للمسؤولين الحكوميين بمساعدة الحكومات المعنية. ولم تشترك في الإبلاغ عن النفقات العسكرية سوى ٢٨ دولة من الدول الأعضاء في عام ١٩٩٦؛ أما في عام ٢٠٠١ فقد تلقت الإدارة تقارير من ٥٥ حكومة. وفي عام ١٩٩٦ اشتركت ٩٣ حكومة في سجل الأسلحة التقليدية، بينما تلقت الإدارة ردودا من ١١٧ حكومة في عام ٢٠٠١. وقد تم إعداد وإقامة قاعدة بيانات ثالثة تنفيذا للمادة ٩ من اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧.

١٠ - ويعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الإدارة قد نفذت التوصية ٣ (أ) إلى الحد الذي تسمح به مواردها.

باء - زيادة التعاون في البحوث

التوصية ٤، زيادة التعاون في البحوث: في إطار الولايات القائمة، كما هي معتمدة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وما تلاها من قرارات الجمعية العامة، ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح أن تستكشف سبل زيادة التعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والأوساط البحثية، والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يستهدف هذا التعاون توفير كمية أكبر من الدراسات والمعلومات التقنية استجابة لطلبات الدول الأعضاء الآن وفي المستقبل.

١١ - وقد أشير في التقييم المتعمق الذي أجري في عام ١٩٩٩ إلى أن الإدارة تقوم بإعداد عدد محدود من الدراسات وتقارير الخبراء لعرضها على الأمين العام وعلى الجمعية العامة. وأشار التقييم إلى أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، اعتبرت أنه ينبغي لمركز نزع السلاح - الذي هو الآن إدارة شؤون نزع السلاح - أن يأخذ في الاعتبار الكامل الإمكانيات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات والمعلومات المتعلقة بنزع السلاح، كما ينبغي له زيادة الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث (القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ١٢٣).

١٢ - وكما هو مطلوب في التوصية ٤، مضت الإدارة في زيادة تعاونها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ومنذ عام ١٩٩٩ أقيم في مواقع مختلفة المعرض المشترك مع اليونيسيف ''استهداف الأسلحة الصغيرة: الدفاع عن حقوق الأطفال''. وبدعوة من الإدارة اشتركت منظمات مثل اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة واليونيسيف في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. واستمر تعاون الإدارة مع مؤسسات وإدارات الأمم المتحدة في إطار ''تنسيق العمل فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة'' (انظر الفقرة ٢٠ أدناه). وفي عام ٢٠٠١ قامت الإدارة، من خلال مركزها الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بإنشاء فريق استشاري يتناول الجوانب غير النووية من الأمن الدولي لمنغوليا ويضم ممثلين من إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - وقد قام عدد من الخبراء في ميدان نزع السلاح بإبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن الإدارة، تعويضا عن مواردها المحدودة وعما تلاقيه من صعوبات في القيام بالبحوث الطويلة الأجل، تعاونت على نحو أوثق مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وأخذ المعهد بدوره يضطلع بدور أكثر اهتماما بالمسائل العملية والمسائل ذات الصلة، وشرع يربط أولوياته البحثية على نحو أسرع استجابة بالقضايا التي تواجه المجتمع الدولي. وقد استغلت الإدارة الإمكانيات البحثية للمعهد في إجراء دراسات كلفتها بها الجمعية العامة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وعن الصواريخ. وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، كانت وظيفة المعهد وظيفة استشارية قام فيها بتوفير الدعم الفني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها. وواصل المعهد تنظيم الحلقات الدراسية في جنيف ونيويورك بشأن مسائل تتراوح من حالة التوقف التي وصل إليها مؤتمر نزع السلاح إلى الأسلحة النووية التكتيكية. وقد حضرت هذه الحلقات وفود حكومية وخبراء على مستوى عال.

١٤ - واشتركت الإدارة في رعاية ندوة نظمها معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام عن نهج مفاهيمي جديد بالنسبة لنزع السلاح. واستعانت الإدارة بخدمات مركز PIR للدراسات

المتعلقة بالسياسات – وهو معهد بحوث في روسيا متخصص في مسائل عدم الانتشار – كمستشار لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وبوجه عام، فإن الجهود الحريصة التي بذلتها الإدارة لزيادة الربط بين البيئة الدبلوماسية التي تعمل فيها والمجتمع المدني هي ظاهرة حديثة نسبيا ولكن أهميتها تتزايد بسرعة. وقد لوحظ أن الإدارة عملت في السنوات الأخيرة بنشاط على تشجيع مشاركة الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الدولية التي تنظمها. وحضر موظفون من الإدارة، كما حضر رئيس الإدارة نفسه، اجتماعات لمجموعات برلمانية وغيرها من الاجتماعات العامة الهامة على الصعيد الوطني، كما حضروا اجتماعات مشتركة للحكومة والمنظمات غير الحكومية.

١٥ – ويعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الإدارة قد نفذت التوصية ٤ تنفيذا معقولا، ويسرت تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي حسبما استهدفته الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

جيم – معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الترتيبات المالية والتنظيمية

التوصية ٥، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح: ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يضعا اقتراحات لتخفيف الصعوبات المتعلقة بالتدابير المالية والتنظيمية الحالية المتخذة في تطبيق النظام الأساسي للمعهد، والحفاظ في الوقت نفسه على استقلاله الذاتي. وينبغي تقديم هذه الاقتراحات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين.

١٦ – وبعد اعتماد لجنة البرنامج والتنسيق للتوصية ٥ مباشرة، اشتركت الإدارة والمعهد، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في العمل بنشاط على إيجاد حل لمشكلة التخفيضات التي حدثت في الميزانية وأثرت على المعهد في عام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة بدون تصويت القرار ٣٥/٥٥ ألف الذي أشارت فيه إلى أنها تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى أن يكون في متناول المجتمع الدولي بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بتزع السلاح، وأوصت بأن يقوم الأمين العام بالبحث عن السبل الكفيلة بزيادة التمويل المقدم إلى المعهد ضمن الموارد القائمة. وأشارت الجمعية العامة إلى تقرير المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح الذي أعرب فيه عن الأمل في أن تعاد المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة للمعهد إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٩٦ وأن تعدل على ضوء التضخم. وفي محاولة لزيادة هذه الإعانة، اقترحت الإدارة، بالتشاور مع المعهد، زيادة قدرها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، ولم يكلل هذا الاقتراح بالنجاح. وعلى هذا فقد أوصي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي

قدمت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اللجنة الخامسة للنظر فيها بالموافقة على إعانة قدرها ٠٠٠ ٢١٣ دولار في السنة - وهو مبلغ لم يتغير منذ عام ١٩٩٦ - لتغطية تكاليف مدير المعهد وإدارته. وفي القرار ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية، وافقت الجمعية العامة على الإعانة الموصى بها وقدرها ٠٠٠ ٢١٣ دولار. وقد أعيد حساب تكلفة الإعانة لأخذ التضخم وغيره في الاعتبار. والمفهوم لدى المعهد أن هذا نتيجة مباشرة للجهود التي بُذلت لتنفيذ التوصية ٥ أعلاه.

١٧ - ويعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التوصية ٥ قد نُفذت ولبيت بنجاح جزئي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥ ألف.

دال - إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات إدارات الأمانة العامة

التوصية ٦، إمكانية وصول إدارة شؤون نزع السلاح إلى قواعد البيانات الخارجية: ينبغي التوصل إلى ترتيبات بين إدارة شؤون نزع السلاح وإدارات الأمانة العامة والمنظمات الدولية ذات الصلة لتيسير إمكانية وصول الإدارة إلى المعلومات المتصلة بنزع السلاح الموجودة بقواعد بياناتها، لكي تتمكن الإدارة من الوصول إلى قواعد البيانات هذه عندما تكون هناك طلبات محددة تقتضي منها جمع البيانات الموجودة بها.

١٨ - وقد أشار التقرير المتعمق الذي أجري في عام ١٩٩٩ إلى عدة سلبيات في تقاسم المعلومات المتصلة بعمل الإدارة فيما بين إدارات الأمانة العامة وإلى أن وجود مصرف بيانات مشترك أو أي ترتيبات أخرى للتعاون الوثيق سيكون أمرا مفيدا، وخاصة بالنسبة للحصول من البعثات الميدانية على معلومات تم الحصول عليها بطريقة مباشرة. وقد أوضحت إدارة الشؤون السياسية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن قواعد بيانات إدارة شؤون نزع السلاح، إذا ما تم تطويرها بمشورة من إدارة الشؤون السياسية، يمكن أن تكون مفيدة جدا بالنسبة لعمل الإدارتين. وبعد اعتماد لجنة البرنامج والتنسيق للتوصية ٦ أعلاه، بدأت إدارة شؤون نزع السلاح في مشاورات أولية مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قاعدتي بياناتهما. وقد أشير إلى أن البنية الأساسية البرنامجية اللازمة للوصول موجودة، ولكن الحاجة إلى حماية المعلومات ذات الحساسية السياسية قد تكون عقبة أمام التوسع في إمكانية الوصول. وكان من رأي الإدارات المعنية أن إجراءات الحماية تتطلب مستوى عاليا من إدارة قواعد البيانات وأن الموارد البشرية اللازمة قد لا تكون دائما متاحة. وتوصية لجنة البرنامج والتنسيق المذكورة أعلاه لا تتعلق

إلا بالوصول إلى المعلومات المتصلة بنزع السلاح التي صدرت ولايات واضحة لإدارة شؤون نزع السلاح بتحليلها، ولا ينبغي، بالنظر إلى وضع هذه الإدارة في الأمانة العامة، منعها من استعراض المعلومات الحساسة في مجال اختصاصها. أما الصعوبة التي تتصورها الإدارات فمن الممكن التغلب عليها بتعديل هيكل قواعد البيانات بحيث لا تستطيع إدارة شؤون نزع السلاح الوصول إلا إلى المعلومات المتصلة بها. وسيكون من المفيد للإدارات، في هذه الحالة، أن تستعرض تجربة البرامج التي تقوم روتينيا بتجهيز معلومات ذات متطلبات معقدة من حيث السرية، مثل أمانة المجلس الدولي لمراقبة المخدرات.

١٩ - وأوضحت إدارة شؤون نزع السلاح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه بعد استحداث الإنترنت والإنترانت بالأمم المتحدة تستطيع الإدارات الآن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمختلف مجالات عملها والموجودة على موقع كل منها. ويعتبر المكتب أن التوصية ٦ قد نُفذت جزئيا.

هاء - التعاون مع المنظمات الإقليمية

التوصية ٧: التعاون مع المنظمات الإقليمية: (أ) ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح، بغية إقامة صلات وتعاون فعالين مع المنظمات الإقليمية، كما أوصت بذلك لجنة نزع السلاح، أن تبرم اتفاقات أو مذكرات تفاهم مع المنظمات الإقليمية وذلك، في جملة أمور أخرى، لتيسير تبادل الخبرات بين المناطق أو للمساعدة في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اعتمدتها الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي.

٢٠ - وتتطلب الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ أن تقوم إدارة شؤون نزع السلاح بتقديم الدعم والتشجيع لجهود ومبادرات نزع السلاح الإقليمية حتى يمكن متابعة الحلول الإقليمية على نحو أقوى. وتحقيقا لهذه الغاية، واصلت الإدارة التعاون مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ففي داخل الأمم المتحدة، تمثل إدارة شؤون نزع السلاح مركز التنسيق بالنسبة لجميع الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي مسألة يتصدى لها عدد من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية. ومنذ عام ١٩٩٨، قدمت الإدارة الدعم لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، التي ما زالت هي المحفل الوحيد للتشاور وتبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المسألة بين برامج الأمم المتحدة.

٢١ - وحسب ما أوصي به، أبرمت الإدارة اتفاقيات مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ففيما يتعلق بالمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وقعت الإدارة ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠١ على مذكرة تفاهم بغرض التعاون في مشاريع تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية

والذخائر والمتفجرات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري التفاوض بين الكيانين المذكورين أعلاه بشأن مسائل تتعلق بالألغام الأرضية. كذلك تقوم الإدارة باستكشاف إمكانية إبرام مذكرة تفاهم للتعاون مع السوق المشتركة للجنوب والجماعة الكاريبية ومجموعة الأنديز ووكالة حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وجامعة السلام. وفيما يتعلق بمركز ليما الإقليمي التابع للإدارة، فإن هذه التجمعات تزيد حضور المركز وتحقق آثارا متعاضدة. ولم تنتهج المراكز الإقليمية الأخرى هذا النهج الرسمي في التعاون، على أن من الملاحظ أن هذه المراكز قد تعاونت بانتظام مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة بمناطقها. وقد شملت هذه المنظمات منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومؤتمر تنسيق التنمية في جنوب أفريقيا وجماعة مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ورابطة التعاون الإقليمي في جنوب آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٢ - ويعتبر المكتب أنه قد تحقق تقدم مطرد في تنفيذ التوصية ٧.

واو - تعزيز المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح

التوصية الإضافية للجنة البرنامج والتنسيق: أبرزت اللجنة أهمية المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، وطلبت أن يقوم الأمين العام باتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز هذه المراكز وزيادة فعاليتها.

٢٣ - وقد لوحظ في منتصف التسعينيات أن التبرعات التي تعتمد عليها المراكز في المقام الأول في القيام بعملياتها قد تناقصت على مدى السنين وانكمشت أنشطتها انكماشا شديدا. وقد واصل مركز كاثماندو العمل من نيويورك وكان تأثره أقل خطورة من تأثر مركزي لومي وليما لأن تكاليف الدعم الإداري به أقل منها في هذين المركزين. وقد ذكر الأمين العام في تقريره عن الحالة أن ''جزءا من الصعوبة في جمع الأموال [للمراكز] من خلال التبرعات هو أن المانحين المحتملين يودون، في كثير من الحالات، أن يتأكدوا من وجود هيكل أساسي للمراكز قبل الالتزام بالإسهام في أي مشروع'' (A/C.5/47/62، الفقرة ٧). ولا تشتمل الميزانية العادية عادة على اعتماد لتغطية تكاليف الدعم الإداري لهذه المراكز. وقد وافقت الجمعية العامة على اعتماد لمرة واحدة قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. ولا يمول من الميزانية العادية سوى وظائف مديري المراكز. ونظرا للوضع الحرج للمراكز، اقترح الأمين العام في مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلغاء هذه الوظائف، ولكن الجمعية العامة قررت الاحتفاظ بها وشجعت مديري المراكز مستقبلا على العمل بنشاط على استكشاف جميع السبل المتاحة لتوفير الموارد

اللازمة لإعادة تنشيط هذه المراكز. وتم في عام ١٩٩٨ ملء الوظائف الشاغرة بهذه المراكز وبدأ تنفيذ برنامج إعادة التنشيط بالنسبة لكل مركز ومضى تنفيذه بالتدريج.

٢٤ - وقد زادت كمية الموارد الخارجة عن الميزانية في الصناديق الاستئمانية للمراكز الثلاثة من ٠٠٠ ٣٤٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ما يقدر بمبلغ ٤٠٠ ٧٦٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي محاولة من الإدارة للتغلب على الصعوبات الناجمة عن قلة عدد موظفيها، سعت إلى تعزيز مواردها البشرية عن طريق تعيين خبراء مشاركين. ومن الخبراء المشاركين الخمسة المعينين للإدارة يوجد ثلاثة موفدون في الوقت الحاضر للمراكز الإقليمية. ومن المحتمل أن يعين خبيران إضافيان للمراكز في المستقبل القريب. وفي مركز ليما، تقدم الحكومة المضيفة إسهاما سنويا للإبقاء على المركز وتشغيله. على أن الأمين العام يذكر في تقريره أنه ''لم يتم بعد توفير التمويل الكافي لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية'' لمركز ليما (A/56/154، الفقرة ٣٤). وبالنسبة لمركز لومي ''لا تتيح المشاكل الاقتصادية الدائبة أن يعمل المركز بكامل طاقته لتنفيذ برنامج عمله، كما يعوق عمله أيضا عدم وجود الموارد اللازمة لتغطية تكاليفه التشغيلية. لذا فإنه يواصل العمل بأقل عدد من الموظفين المحليين من رتبة الخدمات العامة'' (A/56/137، الفقرة ٤٢). وفيما يتعلق بالمركز الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي نُقل الآن إلى كاثماندو، فقد أبلغت الحكومة المضيفة الإدارة بأنها ''ستتحمل النفقات التشغيلية السنوية للمركز، بمجرد نقله فعليا إلى كاثماندو'' (A/56/266، الفقرة ١٥). وتتفاوض الإدارة حاليا بشأن اتفاق بلد مضيف ومذكرة تفاهم مع نيبال.

٢٥ - ويرى المكتب أن التنفيذ الكامل لتوصية لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بتعزيز المراكز يتطلب العثور على نهج جديد لتمويل تكاليف الدعم الإداري لجميع المراكز. أما التبرع لهذا الغرض حسب الظروف فأمر لا سبيل إلى التنبؤ به. وبدون تمويل مستقر لتوفير تكاليف موظفي الدعم والمعدات والسوقيات الضرورية فإنه لا يمكن للمراكز أن تقوم بعملها المعتاد. وقد تم استعراض هذه المسألة بالتفصيل في تقرير حديث للمكتب بشأن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في إدارة شؤون نزع السلاح (A/56/817).

ثالثا - الاستنتاجات

٢٦ - اعتمدت إدارة شؤون نزع السلاح ونفذت بقدر ما سمحت به مواردها خطة لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق حققت النتائج المرجوة إلى حد كبير. وأسهمت الإدارة بوجه خاص، بالتعاون مع المنظمات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ومع الأوساط البحثية والمنظمات غير الحكومية، في العمل بشكل أقوى على تفهم جهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح على وجه أفضل.

٢٧ - والمتوقع من الإدارة هو أن تيسر عملية التداول والتفاوض المتعددة الأطراف لتقديم الدعم التنظيمي الموضوعي لعدد من الأجهزة الحكومية الدولية. وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، عقد عدد من المؤتمرات الهامة. وتم بقرار تشريعي إلغاء اجتماعات أخرى للدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي كان قد تقرر أصلا عقدها. ولم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله.

٢٨ - وتحقق نجاح جزئي في تنفيذ التوصية المتعلقة بتحسين الترتيبات المالية والتنظيمية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. أما التوصية المتعلقة بتعزيز المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح فتحتاج إلى بذل مزيد من الجهود. ويتطلب التنفيذ الكامل لهذه التوصيات اتخاذ قرارات مختلفة فيما يتعلق بالميزانية. ولما كانت عملية إعداد الميزانية مستقلة عن عملية التخطيط التي تسهم فيها عمليات التقييم، فليس من الممكن في سياق هذا الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات مواصلة البحث أكثر من ذلك في العوامل التي يمكن أن تكفل التنفيذ التام. وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتحسين إمكانيات الوصول إلى قواعد بيانات إدارات الأمانة العامة ذات الصلة، يرى المكتب أنه ينبغي إجراء مشاورات شاملة فيما بين الإدارات ذات الصلة لتنفيذ التوصية.

(توقيع) ديليب ناير
وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

الحواشي

(١) الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦.